الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة الصحة
أمانة المراكز الطبية المتخصصة
المستشار القانوني .

MINISTRY OF
SPECIALIZED MEDICAL CENTERS
CONSULTANT LAWFUL

٩٥٢٧
٢/٢٨٥

مذكـــرة

للعرض على السيد الدكتور رئيس أمانة المراكز الطبية المتخصصة

بخصوص الطلب المقدم لسيادتكم من السيد الدكتور / مدير مستشفى الأطفال التخصصى بيلها بشأن التكرم بالموافقة على اتخاذ إجراءات التعاقد بطريق الاتفاق المباشر للقيام بعمل عقد مكافحة الحشرات بالمستشفى مع احدى الشركات المتخصصة وذلك لمدة عام وذلك بإرتباط مالى بمبلغ ومقداره [redacted] خصماً من بند ١٠/٨ اخرى متنوعة ميزانية للعام ٢٠٢٣/ ٢٠٢٤ .

وذلك للأسباب الآتية:

الحاجة الماسة والعاجلة.

نفيد بأن:-

- تنص المادة رقم (٦٣) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة على أنه:-

"يجوز التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فى أى من الحالات الآتية:-

١-الحالات الطارئة الناجمة عن الظروف الفجائية التى لم يكن فى الإمكان توقعها أو التنبؤ بها، او التى تتطلب الضرورة التعامل معها بشكل فورى ، ولا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بنوعيهما.

٢-وجود مصدر واحد فقط لديه القدرة الفنية أو القدرة على تلبية متطلبات التعاقد أو لديه الحق الحصري او الاحتكارى لموضوع التعاقد.

٣-تحقيق أغراض التكامل مع ما هو موجود ، ولا يوجد له سوي مصدر واحد .

٤-عندما يكون موضوع التعاقد غير مشمول فى عقد قائم، وتقتضى الضرورة الفنية تنفيذه بمعرفة المتعاقد القائم بالتنفيذ.

٥-الحالات العاجلة التى يكون التعاقد فيها خلال مدة زمنية لا تسمح باتخاذ إجراءات المناقصة او الممارسة بنوعيهما، وذلك لضمان سلامة وكفالة سير العمل بالجهات الادارية، وألا يكون ذلك ناجماً عن سوء التقدير أو التأخر فى اتخاذ الاجراءات.

٦-فى حالة التوحيد القياسي مع ماهو قائم.

٧-فى حالات تعزيز السياسات الاجتماعية أو الاقتصادية التى تتبناها الدولة.

- كما تنص المادة (٦٣) من ذات القانون على أنه:

"يكون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر طبقاً لحكم المادة (٦٢) من هذا القانون بناءً على ترخيص من:

١-رئيس الهيئة، أو رئيس الصلحة ومن له سلطانه فى الجهات الإدارية الأخرى او رئيس الصندوق، وذلك فيما لا تجاوز قيمته مليون جنيه بالنسبة لشراء أو استئجار المنقولات أو تلقي الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية، وخمسة ملايين بالنسبة لمقاولات الأعمال .

٢-الوزير ومن له سلطاته، او المحافظ فيما لا تجاوز قيمته عشرة ملايين جنيه بالنسبة لشراء أو استئجار المنقولات أو تلقى الخدمات أو الاعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية، وعشرين مليون جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال.

"ولمجلس الوزراء فى حالة الضرورة القصوى ان يأذن بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها فى البند (٢).

كما يجوز بموافقة السلطة المختصة التعاقد بالاتفاق المباشر على شراء أو استئجار المنقولات أو الاعمال أو تلقى الخدمات منخفضة القيمة والتى لاتتجاوز قيمتها عشرين ألف جنيه فى المرة الواحدة ، ولا تجاوز مائة ألف جنيه خلال السنة المالية، ويتبع فى شأنها الاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز للسلطة المختصة التفويض فى اختصاصاتها فى هذه الحالة فقط"

العنوان : ٣ شارع عباس العقاد عمارة البنك الأهلي سوستية جنرال ـ مدينة نصر ـ القاهرة
٢٤٠٥٣٦٦٣ / ٢٢٦٠٠٢٧٤ / ٢٢٦٠٠٧١٣ فاكس : ٢٢٦٠٠٨٠٨ - (٠٢)
Email:Egy_smc@yahoo.com